الواحد في اللغة ما يرويه شخص وفي الاصطلاح
ما لم يجمع شروط التواتر وفيها اي الآحاد المقبول
وهو ما يجب العمل به عند الجمهور وفيها المردود وهو
الذي لم يرجح صدق المخبر به لتوقف الاستدلال
بها على البحث عن احوال رواتها دون الاول وهو
المتواتر فكله مقبول لافادته القطع بصدق مخبره
بخلاف غيره من اخبار الآحاد لكن انما وجب العمل
بالمقبول منها لانها اما ان يوجد فيها اصل صفة القبول
وهو ثبوت صدق الناقل او اصل صفة الرد وهو
ثبوت كذب الناقل او لا فالاول يغلب على الظن صدق
الخبر لثبوت صدق ناقله فيؤخذ به والثاني يغلب
على الظن كذب الخبر لثبوت كذب ناقله فيطرح
والثالث ان وجدت قرينة تلحقه باحد القسمين
التحق به والا فيتوقف فيه واذا توقف عن العمل
به صار كالمردود لا لثبوت صفة الرد بل لكونه لم
توجد فيه صفة توجب القبول والله اعلم وقد يقع
فيها اي في اخبار الآحاد المنقسمة الى مشهور وعزيز

وعزيز وغريب ما يفيد العلم النظري بالقرائن
على المختار خلافا لمن ابى ذلك والخلاف في التحقيق
لفظي لان من جوز اطلاق العلم قيده بكونه نظريا
وهو الحاصل عن الاستدلال ومن ابى الاطلاق
خص لفظ العلم بالمتواتر وما عداه عنده ظني
لكنه لا ينفي ان ما احتف بالقرائن ارجح مما خلا
عنها والخبر المحتف بالقرائن انواع منها ما اخرجه
الشيخان في صحيحيهما مما لم يبلغ حد التواتر
فانه احتف به قرائن منها جلالتهما في هذا الشان
وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما وتلقي العلماء
لكتابيهما بالقبول وهذا التلقي وحده اقوى
في افادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن
التواتر الا ان هذا يختص بما لم ينتقده احد
من الحفاظ مما في الكتابين وبما لم يقع التجاذب
بين مدلوليه مما وقع في الكتابين حيث لا ترجيح
لاستحالة ان يفيد المتناقضان العلم بصدقهما
من غير ترجيح لاحدهما على الآخر وما عدا ذلك

Copyright © King Saud University